

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
ومستخدمي الحكومة، وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد
للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات
والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

الفصل الأول

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الجهاز: الجهاز الوطني للضرائب الخليجية المنشأ بموجب هذا المرسوم.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز المعين طبقاً لنص المادة (٤) من هذا المرسوم.

القوانين الضريبية: التشريعات المطبقة بالمملكة والتي تُفرض بموجبها الضرائب.

الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية: كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الإقليمية التي تبرمها المملكة أو تنضم إليها وتتعلق بالمسائل الضريبية أو تنشأ عنها التزامات ذات علاقة بالأموال الضريبية، وبعد استيفاء الإجراءات الدستورية المقررة لنفاذها بالمملكة.

الخاضع للضريبة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بأداء الضريبة طبقاً لأحكام القوانين الضريبية.

الفصل الثاني

إنشاء الجهاز واختصاصاته

مادة (٢)

إنشاء الجهاز

يُنشأ جهاز يسمى «الجهاز الوطني للضرائب الخليجية»، ويخضع لرقابة وإشراف الوزير.

مادة (٣)

اختصاصات الجهاز

يختص الجهاز بإدارة وتحصيل ورقابة جميع أنواع الضرائب والغرامات الإدارية المرتبطة بها من خلال تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية المعمول بها في المملكة، وله في سبيل ذلك مباشرة ما يلي:

- ١- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية التي تصدق عليها المملكة أو تنضم إليها.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حالات الازدواج الضريبي، ومكافحة التهرب الضريبي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج المملكة.
- ٣- إنشاء وتشغيل أنظمة التسجيل لأغراض الضرائب المعمول بها بالمملكة، والبت في طلبات التسجيل الضريبي، ومراقبة مدى التزام المسجلين بأحكام القوانين الضريبية.
- ٤- تحديد المستودعات الضريبية، وإصدار تراخيصها، ومراقبة مدى التزام أصحاب التراخيص بأحكام القوانين الضريبية.
- ٥- استلام الإقرارات والتقارير الضريبية، ومراجعتها وتدقيقها، واعتمادها أو تعديلها أو طلب مستندات أو معلومات إضافية بشأنها.
- ٦- التفتيش والتدقيق على السجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالضريبة لدى الخاضعين لها، والاطلاع على أية بيانات أو معلومات موجودة لدى أي طرف يتعامل معهم وتكون ضرورية لعملية التدقيق الضريبي.
- ٧- إعادة تقييم أو تقدير مبالغ الضرائب المستحقة إذا توافرت أسباب معقولة بعدم صحة البيانات التي ذكرها الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي.
- ٨- إصدار جميع أنواع الشهادات المتعلقة بالشأن الضريبي.
- ٩- إجراءات التصالح، وفحص التظلمات المقدمة بشأن الإجراءات الضريبية.
- ١٠- إصدار الإرشادات والتوجيهات اللازمة لنشر الوعي العام الضريبي لدى الخاضعين للضريبة وتقوية درجة التزامهم الضريبي الطوعي.
- ١١- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية ذات الطبيعة الضريبية.
- ١٢- المساهمة في تطوير واقتراح القوانين الضريبية بما يخدم السياسة المالية والاقتصادية العامة للمملكة.
- ١٣- التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وبيوت الخبرة المتخصصة داخل وخارج المملكة، ذات العلاقة بالشأن الضريبي.
- ١٤- التنسيق مع الجهات المعنية للانضمام إلى عضوية المنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص الضريبي.
- ١٥- تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الطبيعة الضريبية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

مادة (٤)

الرئيس التنفيذي ونوابه

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يُعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، بناءً على ترشيح الوزير، كما يجوز تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي بذات الأداة. وعند خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الأداة، ويُحدد الوزير بقرار منه من يقوم بأعمال الرئيس التنفيذي من بين نوابه، وإذا لم يوجد له نائب، يُصدر الوزير قراراً بتكليف أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني للجهاز للقيام بأعماله، بصفة مؤقتة.

مادة (٥)

مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي

يُمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الجهاز إدارياً ومالياً وفنياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة الجهاز وتصريف شؤونه، والإشراف على سير العمل به وعلى موظفيه.
- ٢- تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحسين وتطوير إدارة الجهاز وطرق وأساليب عمله.
- ٣- إعداد الحساب الختامي المُدقق للجهاز، مرفقاً به التقارير والبيانات المالية اللازمة، وعرضه على الوزير قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.
- ٤- إعداد وعرض التقارير الدورية على الوزير عن نشاط الجهاز وسير العمل به، والإنجازات المتحققة وفقاً للخطط المحدد سلفاً، ومعوقات الأداء إن وجدت، والحلول المقترحة لمواجهتها.
- ٥- أية مهام أو صلاحيات أخرى يختص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين الضريبية، والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لهم، والمهام التي يُكلف بها من الوزير.

مادة (٦)

الطاقم الإداري والفني للجهاز

يكون للجهاز طاقم إداري وفني يضم عدداً كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين من ذوي

التأهيل والكفاءة والخبرة في الشأن الضريبي، يتولى مباشرة كافة الأعمال الفنية والإدارية اللازمة للقيام بمسؤوليات واختصاصات الجهاز، وفقاً لأحكام هذا المرسوم وقوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية، والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الضريبية، واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهم، وذلك تحت إشراف ورقابة الرئيس التنفيذي، وبحسب الهيكل التنظيمي المعتمد للجهاز.

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة والتدقيق

مادة (٧)

إشراف ورقابة الوزير

يعرض الرئيس التنفيذي على الوزير تقارير دورية عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات العمل وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللوزير أن يطلب من الرئيس التنفيذي تزويده بأية معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة والإشراف على أعمال الجهاز. ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الجهاز بأحكام هذا المرسوم والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الضريبية في إطار السياسة المالية العامة للمملكة، والتحقق من قيامه بتنفيذ أهدافه بالكفاءة والفاعلية المرجوة. ويكون الوزير مسؤولاً عن الجهاز أمام السلطة التشريعية.

مادة (٨)

تدقيق الأداء

يُعين الجهاز عند بداية السنة المالية مدقق حسابات خارجي مستقل، أو أكثر، ذي مكانة دولية، لإجراء تدقيق شامل لأداء الجهاز وحساباته، وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأكثر. ويتولى مدقق الحسابات الخارجي مباشرة الفحص والتدقيق لأداء وحسابات الجهاز وفقاً للمعايير المحاسبية والأسس الضريبية المتعارف عليها دولياً، ويقدم تقريراً بنتيجة أعماله إلى الوزير خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نهاية السنة المالية متضمناً كافة البيانات والمعلومات التي توضح تقييم أداء الجهاز والمركز المالي والمحاسبي له، ويعرض الرئيس التنفيذي الحساب الختامي المدقق على الوزير لاعتماده.

الفصل الخامس الشؤون المالية للجهاز

مادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجهاز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، وتبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة المالية الحالية.

يُعد الرئيس التنفيذي الحساب الختامي للجهاز قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويُعرض على الوزير لاعتماده قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل.

مادة (١٠)

موارد الجهاز

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز من ضمن ميزانية الوزارة.
- ٢- ما يتقاضاه الجهاز نظير ما يؤديه من خدمات.
- ٣- الإعانات والهبات والمنح والتبرعات التي يتلقاها الجهاز ويقرر الوزير قبولها، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة، تودع باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في حسابات مستقلة خاصة بكل نوع من أنواع الضرائب المطبقة في المملكة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (١١)

البيانات والمعلومات التي يطلبها الجهاز

يكون للجهاز في سبيل مباشرة مهامه الحصول على أية معلومات أو بيانات أو وثائق يراها ضرورية لتحقيق أغراضه، وعلى الجهات العامة والخاصة موافاته بالبيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبها وفي الموعد الذي يُحدده.

مادة (١٢)

نقل بعض موظفي الوزارة إلى الجهاز

يُنقل إلى الجهاز جميع موظفي إدارتي ضرائب المؤسسات وضرائب القيمة المضافة بالوزارة، بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الجهاز.

مادة (١٣)

القوانين المنظمة لشئون موظفي الجهاز

تسري على موظفي الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (١٤)

النفذ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨م